بان العصر يخرج الى ما هو وقت الصلاة في الجملة بخلاف الفجر او بان في الطلوع دخولا
في الكراهة وفي الغروب خروجا عنها قوله اي هذا النوع اي الذي جعل
الوقت فيه ظرفا للمؤدى قوله المص اشتراط نية التعيين اي نية هي التعيين حر المص
فالاضافة بيانية لان المشترط تعيين النية لا نية التعيين قال ابن نجيم
ولو حذف نية واكتفى بقوله اشتراط التعيين لكان اولى قال في الكنز
وللفرض شرط تعيينه الا ان يكون مقصوده التنبيه على ان التعيين بالقلب
لا باللسان قوله لتعدد المشروع يعني اشترط تعيين فرض الوقت لانه
ظرف يسع فيه غير الفرض فان المشروع لما تعدد لم يصر مذكورا بالاسم
المطلق الا عند تعيين الوصف فيجب تعيينه قوله لانه من العوارض
فلا يعارض الاصل قال في المرآة لان ما ثبت حكما اصليا اعني وجوب التعيين
بناء على سعة الوقت لا يسقط بالعوارض وتقصير العباد انتهى على ان التوسعة
لم تزل بالكلية فانه لو قضى فرضا عند ضيق الوقت او صلى نفلا صح فالمزاحم
موجود وهو العلة في اشتراط التعيين قوله لان وضع الاسباب ليس للعبد
اي ليس في وسعه اذ ليس له وضع الشرايع فلو قال عينت هذا الجزء من
الوقت للسببية ثم ادى قبله او بعده جاز قوله المص او يكون معيارا له
هذا النوع الثاني من المقيد بالوقت قوله مساويا له اي للواجب لانه قدر
به يزداد بازدياده وينتقص بانتقاصه قوله فان اضافة الصوم الى
الوقت دليل السببية اي حيث يقال صوم شهر رمضان والاصل في الاضافات
اضافة المسبب الى السبب لانه حادث به وقد يضاف الى الشرط مجازا لوجود
الحكم عنده وايضا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه يدل عليها فان الاخبار
عن الموصول مشعر بعلية الصلة للخبر عند صلوحها لها على ان الاظهر
ان من هنا شرطية فتكون ادل على السببية واما المعيارية فلم يتعرض لها الشارح
فلكون الصوم يستغرق اجزاء سائر ايامه ولا يفضل منها عنه شيء والايام
هي المرادة من الشهر شرعا وان كان شهر رمضان لغة اسما للايام والليالي
معا وبهذا اندفع منع كونه معيارا بناء على انه اسم للايام والليالي كما

نقل

بحث قولنا الذي كان الدارس علمه

نقل ابن نجيم عن التقرير قوله والسبب مطلق شهود الشهر هذا ما ذهب اليه
شمس الائمة السرخسي بناء على ما هو الظاهر من النص والاضافة كما قدمناه
لان الشهر اسم للمجموع الا ان السبب هو الجزء الاول من الليلة الاولى منه لئلا
يلزم تقدم الشيء على سببه وذهب الاكثرون الى ان الجزء الاول من كل يوم سبب
لصومه لان صوم كل يوم عبادة على حدة فيتعلق كل بسبب ولان الليل ينافيه
فلا يصلح سببا لوجوبه قال ابن نجيم ولم ار من ذكر لهذا الخلاف ثمرة في الفروع
والتحقيق ما ذهب اليه السرخسي لانه على قول غيره يلزم مقارنة المسبب للسبب
لان الجزء من كل يوم سبب لوجوب الصوم مع وجوبه في الجزء الاول ايضا
وقد جمع بين القولين في الهداية فقال في فتح القدير لانه لا منافاة فشهود
جزء منه سبب لكله ثم كل يوم سبب لصومه غاية الامر انه تكرر سبب وجوب
صوم اليوم باعتبار خصوصه ودخوله في ضمن غيره انتهى ولم يذكر المص
كونه معيارا شرطا لادائه لانه يعرف من كونه سببا قوله المص فيصير غيره منفيا
تفريع على كونه معيارا قوله لا مشروعا اشارة الى ان المراد بالنفي هنا عدم المشروعية
قوله لتعينه اي لتعين الفرض فيه وقيد المص بالتعيين لانه لا بد من اصل النية
خلافا لزفر والتوجيه في ابن نجيم قوله المص فيصاب بمطلق الاسم تفريع على حر المص
نفي غيره قوله المص الا في المسافر نحو هذا استثناء متعلق بقوله ومع الخطا حر المص
في الوصف لا بقوله فيصاب بمطلق الاسم لقوله ينوي واجبا اخر اي يصاب
صوم الشهر بنية الصوم مع الخطا في الوصف في حق الجميع الا في المسافر
اذا نوى واجبا اخر فانه يقع عما نوى قوله لسقوط الاداء عنه فصار رمضان
في حق ادائه بمنزلة شعبان واذا ادى نفلا او واجبا اخر في شعبان يصح
فكذا في رمضان قوله وقالا هو كالمقيم لان الشارع رخص له في الفطر
دفعا للمشقة فاذا تحملها وترك الترخص كان هو والمقيم سواء فيقع صومه
عن فرض الوقت بكل حال قوله لتعلق رخصته بحقيقة العجز فاذا صام
ظهر فوات شرط الرخصة فصار كالصحيح وفي المسافر تعلقت بدليل
العجز وهو السفر وهو ثابت قوله لكن الاصح التسوية بينهما اي بين المسافر

ولهذا يجب على من كان
اهلا في اول ليالي الشهر
ثم جن قبل الاصباح وافاق
بعد مضي الشهر ولهذا يجوز
نية اداء الفرض في الليلة الاولى
مع عدم جواز النية قبل [illegible] الوجوب
كما اذا نوى قبل غروب الشمس تلويح
حو المص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)